

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 554 @ لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها وهذا أعم من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة ولو بعد المدة أي مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديعة كأجير فإنه أمين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو اكرى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكرى لخباطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن فعد المكتري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب .